

وبعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يحدث بند ثالث في الباب السادس (المراقب العام) من القسم الثامن عشر (وزارة المواصلات) من ميزانية عام ١٩٥٨ - ١٩٥٩ بعنوان (الرسوم الجمركية المترتبة على السيارات) ويخصص له اعتاد قدره ١٢٠,٠٠٠ (مائة وعشرون ألف ليرة سورية) بحيث يصبح مجموع الباب ٣٥٠,٠٠٠ ليرة وإجمال هذا القسم ١,٠٠٠ ليرة سورية ١٨,٨٣١,٠٠٠ ليرة سورية وإجمال الميزانية العامة ٤٦١,٢٢٨,٠٠٠ ليرة سورية ؛

مادة ٢ - يسد الاعتداد الخصص في التفقات بموجب المادة الأولى من القرار بزيادة تقديرات البند الثاني والعشرين (إيرادات الجمارك) من الباب الثاني (الرسوم والضرائب غير المباشرة) من جدول بيان الواردات رقم (١) للنصف الأول من عام ١٩٥٨ والمدورة المالية ١٩٥٩ - ١٩٥٨ بحيث يصبح مجموع تقديرات اعتادات هذا البند (١٠٨,١٣٩,٠٠٠) ليرة سورية، وإجمال الباب (٢٧٤,٨٢٥,٠٠٠) ليرة سورية وإجمال تقديرات الإيرادات (٦٧٧,٦٥٦,٦٧٩) ليرة سورية.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويصل به من تاريخ نشره ٤

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جانفي الأول سنة ١٣٧٨ (٨ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤١ لسنة ١٩٥٨

فتح اعتاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٥٨
(إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ قسم ١٠ (وزارة الشئون البلدية والقروية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتاد إضافي قدره ١٢٠,٠٠٠ ليرة (ثلاثمائة وعشرون ألف جنيه) لمواجهة التكاليف الازمة لإنشاء عملية مياه صرفية بمدينة أسيوط تستمد مياهها من التيل بـلا من العملية الجوية الحالية ولغير تحديد شبكة المواسير.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣٨ لعام ١٩٥٨

في شأن إضافة وظائف جديدة إلى ملاك التعليم الابتدائي في موازنة وزارة التربية والتعليم في الإقليم السوري
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لعام ١٩٥٨ ؛

وعلى المرسوم رقم ٤٠١٧ ب تاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف (١٠٠) وظيفة من المرتبة الثامنة والدرجة الأولى إلى العدد الوارد في الفقرة الأولى والبند الأول والباب الأول والفرع الثاني والقسم الرابع عشر من موازنة وزارة التربية والتعليم لعام ١٩٥٨ - ١٩٥٩ بحيث يصبح مجموع عدد وظائف هذه الدرجة من المرتبة الثامنة (١٧٠٧) وظيفة .

مادة ٢ - تطوي (١٢٣) وظيفة من المرتبة التاسعة والدرجة الأولى من العدد الوارد في الفقرة الأولى والبند الأول والباب الأول والفرع الثاني والقسم الرابع عشر من موازنة وزارة التربية والتعليم لعام ١٩٥٨ - ١٩٥٩ بحيث يصبح مجموع عدد وظائف هذه الدرجة من المرتبة التاسعة (٩٧٧) وظيفة .

مادة ٣ - على وزير الخزانة والتربية والتعليم، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويصل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جانفي الأول سنة ١٣٧٨ (٨ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣٩ لسنة ١٩٥٨

بشأن إحداث بند في ميزانية وزارة المواصلات
لعام ١٩٥٨ - ١٩٥٩ وتحصيص اعتاد له بمبلغ
١٢٠,٠٠٠ ليرة سورية

رئيس الجمهورية

بناء على القرار رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٥٨ تاريخ ١١/٨/١٩٥٨
المتضمن تحديد الميزانية العامة للنصف الأول لعام ١٩٥٨ وللسنة المالية
١٩٥٨ - ١٩٥٩ في الإقليم السوري ؛